

كشف الخفاء

1960 - كل أحد أعلم - أو أفقه - من عمر .

قاله عمر بن الخطاب B بعد أن خطب ناهيا عن المغالاة في أصداق النساء وأن لا يزدن على أربعمئة درهم فقالت له امرأة من قريش أما سمعت A تعالى يقول { وآتيتم إحداهن قنطارا } .

رواه أبو يعلى في مسنده الكبير عن مسروق قال ركب عمر منبر النبي صلى A عليه وسلم ثم قال أيها الناس ما إكثاركم في صدق (1) النساء ؟ وقد كان النبي صلى A عليه وسلم وأصحابه الصداق بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند A أو مكرمة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق على أربعمئة درهم .

ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم ؟ قال نعم . فقالت : أما سمعت ما أنزل A في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت A يقول { وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً } ؟ .

قال فقال : اللهم عفوا كل الناس أفقه من عمر .

ثم رجع فركب المنبر فقال : يا أيها الناس إني كنت نهيت أن تزيدوا النساء في صدقهن على أربعمئة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب .

قال أبو يعلى : وأظنه قال " فمن طابت نفسه فليفعل " . وسنده جيد .

ورواه البيهقي في سننه بدون مسروق وقال إنه منقطع ولفظه : .

خطب عمر الناس فحمد A وأثنى عليه فقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول A صلى A عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال . ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين أكتاب A أحق أن يتب أو قولك ؟ قال : بل كتاب A فما ذاك ؟ قالت : نهيت الرجال أنفا أن يتغالوا في صدق النساء وA يقول في كتابه { وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا } . فقال عمر :

كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثا - . ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني كنت

نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له .

وأخرجه عبد الرزاق عن أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر فذكر نحوه فقامت امرأة فقالت له : ليس ذلك لك يا عمر إن A يقول { وآتيتم إحداهن قنطارا - الآية } . فقال : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته .

ورواه ابن المنذر بزيادة " قنطارا من ذهب " وهي قراءة ابن مسعود .
ورواه الزبير بن بكار عن عمه مصعب ابن عبد الله عن جده قال قال عمر : لا تزيدوا في مهور
النساء فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال . وذكر نحوه بلفظ فقال عمر : امرأة أصابت
ورجل أخطأ .

وللبیهقي بسند جيد لكنه مرسل عن بكير قال قال عمر : لقد خرجت وأنا أريد أن أنهي عن
كثرة مهور النساء حتى نزلت { وآتيتهم إحداهن قنطارا } . وقال مرسل جيد .
وتقدم أصل الحديث في : " خيركن أيسركن صداقا " .
وكذا تقدم آنفا بلفظ : " كل الناس أفقه منك يا عمر " .

_____ .
(1) [قال في النهاية في { صدق } : . [لا تغالوا في صدق النساء] جمع صداق . انتهى

دار الحديث [